ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Methods of appealing judgments and decisions issued by military courts

Dr. Baraa Munther Kamal
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Baraa-law@tu.edu.iq

The researcher. Yasser Raad Abdullah
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
yassir.alobaidi10@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 April 2024
- Accepted 14 May 2024
-Available online 1 June 2024

Keywords:
- Methods of appeal
- Military courts

Abstract: The conclusion of the pleading and the pronouncement of the ruling in the criminal case is not the last stage that the case goes through, as this represents the end of the role of the court competent to hear the case from a procedural standpoint, and the beginning of a new stage represented by the post-trial stage, in which the appeal against the ruling issued is one of the important matters from those who authorized it. The law provides the right to appeal before a higher court than the court that issued the ruling, and the wisdom seems clear in opening the door to appeal against rulings in order to avoid errors that may mar the ruling, whether procedural or substantive errors. Appeal is also an important guarantee that provides higher judicial oversight over the courts that have jurisdiction. When considering lawsuits, the appeal represents the legal treatment of errors that may occur in the criminal judgment and cause harm to the parties in the relationship, which could be the result of the court's error in following the proper procedures, or failure to estimate the value of the evidence on which the court relied.

There are two types of appeal methods: ordinary methods and extraordinary ones. The ordinary methods are represented in Iraqi law by one type, which is the objection to the absentia judgment, according to which the case is reconsidered again, and

testimonies, statements or experts are heard and the procedures related to the parties to the criminal case. As for the methods Extraordinary ones are the ones that cannot be used and appealed against criminal rulings and decisions except in special cases that are mentioned exclusively, and what should be raised regarding matters related to the law and its application only. Also, this method should not be resorted to if there is room for reviewing rulings through ordinary methods. These methods are cassation, correcting the discriminatory decision, and retrial. Penal laws often combine ordinary and extraordinary methods of appeal, including the Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 (amended). As for the Military Code of Criminal Procedure, it stipulates the methods of appeal in Chapter Six of it, which are cassation, correcting the discriminatory decision, and retrial. It does not stipulate objection to the ruling in absentia as one of the methods of appeal, but rather stipulates it in Chapter Five under the name of trial in absentia.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Baraa-law@tu.edu.iq

الباحث. ياسر رعد عبدالله
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ نيسان/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٥ / آيار/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ حزيران/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **طرق الطعن**
- **المحاكم العسكرية**

الخلاصة: لا يُعد ختام المرافعة والنطق بالحكم في الدعوى الجزائية آخر المراحل التي تمر بها الدعوى ، إذ أن ذلك يُمثل انتهاء دور المحكمة المختصة بنظر الدعوى من الناحية الإجرائية ، وتبدأ مرحلة جديدة تتمثل بمرحلة ما بعد المحاكمة والتي يمثل الطعن بالحكم الصادر بها من الأمور المهمة ممن أجاز له القانون حق الطعن أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم ، وتبدو الحكمة واضحة من فتح باب الطعن في الأحكام وذلك من أجل تفادي الأخطاء التي قد تشوب الحكم سواء كانت الأخطاء إجرائية أو موضوعية ، وكذلك يُعد الطعن ضمانة مهمة توفر الرقابة القضائية العليا على المحاكم التي تختص بنظر الدعاوى ، فالطعن يمثل المعالجة القانونية للأخطاء التي قد تعتري الحكم الجنائي وتلحق الضرر بأطراف العلاقة والتي يمكن أن تكون نتيجة لخطأ المحكمة في السير بالإجراءات السليمة ، أو القصور في تقدير قيمة الأدلة التي استندت إليها المحكمة .

وطرق الطعن على نوعين ، طرقاً عادية وأخرى غير عادية ، فالطرق العادية تتمثل في القانون العراقي بنوع واحد وهو الاعتراض على الحكم الغيابي ، وبموجبه يتم إعادة النظر في

القضية من جديد ، والاستماع للشهادات أو الافادات أو الخبراء وما يتعلق بأطراف الدعوى الجزائية من إجراءات ، **أما الطرق غير العادية** ، فهي التي لا يصار إلى الاستفادة منها والطعن بواسطتها في الأحكام والقرارات الجزائية إلا في حالات خاصة ترد على سبيل الحصر ، وما يجب أن يثار من أمور تخص القانون وتطبيقه فقط ، كما ولا يلجأ إلى هذا الطريق إن كان ثمة مجال لمراجعة الأحكام بالطرق العادية ، وهذه الطرق هي التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة ، وغالباً ما تجمع القوانين الجزائية بين طرق الطعن العادية وغير العادية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل) . أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري فقد نص على طرق الطعن في الفصل السادس منه وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة ، ولم ينص على الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن طرق الطعن وإنما نص عليه في الفصل الخامس تحت مسمى المحاكمة الغيابية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً ـ أهمية الدراسة :

يوجد العديد من القوانين الجنائية التي يقتصر تطبيقها على طائفة معينة من الأشخاص وذلك لتوفر أما صفة خاصة بهم أو لتواجدهم بظروف معينة ، أو أن القانون يكون محدد بنوع معين من الجرائم ، وهذه القوانين تكون متممة للقوانين الجنائية العامة وتسد النقص الحاصل فيها ، ومن هذه القوانين هي قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الرقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ . إن المشرع العراقي وضع فلسفة خاصة في الإجراءات الخاصة بالقضاء الجنائي العسكري متمثلة في طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية والواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري . وتنبع أهمية الدراسة في صدور قانون جديد بأصول المحاكمات الجزائية العسكري في العراق هو القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، والذي عمل على تغيير الكثير من القواعد التنظيمية الخاصة بهيكل القضاء الجنائي العسكري ، وبإجراءات القضاء الجنائي العسكري ومنها طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية .

ثانياً ـ إشكالية الدراسة :

يثير البحث في طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية إشكاليات تتمحور حول هل أن المشرع نظم جميع طرق الطعن ، وما هي غاية المشرع من النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ومدى اتساقها مع طرق الطعن الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) وهل أن طرق الطعن

التي اقرها المشرع العراقي في القضاء الجنائي العسكري كافية لتحقيق الغرض من تشريعه ، وهذه الإشكاليات ستكون محوراً لدراستنا .

ثالثاً ـ نطاق الدراسة :

إن نطاق هذه الدراسة ينحصر في بيان طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية على غرار ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الرقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، وبيان الإجراءات التي وردت في هذا القانون ، ومع الإشارة الى ما تضمنه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .

رابعاً ـ منهجية الدراسة :

ولسبر اغوار الموضوع من جوانبه القانونية المختلفة ، سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ، والذي يقوم بالدرجة الأولى على تحليل النصوص القانونية وكل ما يتعلق بهذا القانون من إجراءات تتعلق بطرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وصولاً إلى بيان مدى كفاية تلك النصوص التشريعية أو قصورها مع الإشارة الى ما تضمنه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) ومدى تقاربهم واختلافهم إجرائياً ، وبغية تحقيق الفائدة القصوى فان دراستنا ستعزز بقرارات قضائية حديثة تتضمن اهم المبادئ التي ارساها القضاء الجنائي العسكري في العراق .

خامساً ـ هيكلية الدراسة :

يدور محور هذه الدراسة حول (طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية) وقد استوجب ذلك منا أن نتولى تقسيمها على ثلاثة مطالب تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة ، يتضمن **المطلب الأول الاعتراض على الحكم الغيابي** ، أما **المطلب الثاني** فنتطرق فيه الى **التمييز وتصحيح القرار التمييزي** ، **أما المطلب الثالث** فنتطرق فيه الى **إعادة المحاكمة** .

المطلب الأول

الاعتراض على الحكم الغيابي

لبيان الأحكام الخاصة بالاعتراض على الحكم الغيابي نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نبين في الأول تعريف الاعتراض على الحكم الغيابي ، ونخصص الفرع الثاني لبيان الاختلاف في الاعتراض على الحكم الغيابي بين قانوني الأصول العام والعسكري وفق الآتي :

الفرع الأول

تعريف الاعتراض على الحكم الغيابي

الاعتراض على الحكم الغيابي : هو أحد طرق الطعن العادية للطعن في الأحكام الصادرة غيابياً ، والذي يهدف من ورائها إتاحة الفرصة للمحكوم عليه للاعتراض على الحكم الصادر بحقه أمام المحكمة التي أصدرته من أجل إبداء أقواله ودفوعه أمامها ، وهو أقرب ما يكون من التظلم ، ويجد الاعتراض على الحكم الغيابي أساسه في حق المتهم في محاكمة حضورية تتيح له الدفاع والمناقشة وتفنيد أقوال الخصوم [١] .

وقد منح قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري للمحكوم عليه غيابياً الحق في إعادة محاكمته مجدداً في حالة ما إذا بادر المتهم إلى تسليم نفسه أو تم القاء القبض عليه خلال المدة المحددة وهي سنة واحدة من تاريخ اعلان الحكم الغيابي إذ يعد الحكم الصادر بحقه منتهياً وتجري محاكمته مجدداً ، أما في حالة انتهاء المدة المحددة فأن الحكم الغيابي يُعد بمثابه الحكم الوجاهي ويخضع لطرق الطعن القانونية ويستوفى مبلغ التعويض من أمواله المنقولة وغير المنقولة [٢] .

وفي هذا الصدد قرار للمحكمة العسكرية الرابعة جاء فيه : (حكمت المحكمة العسكرية الرابعة على المتهم (ع ، م) ، **أولاً :** إلغاء الحكم الغيابي الصادر بحقه بموجب مقتبس الحكم الغيابي العدد (١١٩٥) في ٢٠٢٢/١٢/١٩ استنادا الى أحكام المادة (٢٤٥/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) ، **ثانياً :** الحبس الشديد لمدة (ثلاثة اشهر وعشرة أيام) وفق أحكام المادة (٣٥/خامسا/أ) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل لغيابه للفترة من ٢/

---

[١] عباس فاضل علي ، النظام القانوني لمحاكم قوى الأمن الداخلي في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠٢١ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ .

[٢] المادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (اذا سَلّم العسكري المحكوم عليه غيابياً نفسه أو ألقي القبض عليه خلال سنة من تاريخ إعلان الحكم الغيابي فيصبح الحكم الصادر بحقه منتهياً وتجري محاكمته مجدداً وفق أحكام هذا القانون ، وفي حالة انقضاء المدة المعينة وعدم حضوره يعد الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي وخاضع لطرق الطعن القانونية ويستوفى منه مبلغ التعويض المحكوم به من أمواله المنقولة والغير منقولة).

٥ / ٢٠١٨ ولغاية عودته بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣٠ ، **ثالثاً :** تنفذ بحقه عقوبة الحبس الواردة في الفقرة (ثانياً) أعلاه اعتبارا من تاريخ الحكم على أن تحتسب مدة موقوفيه عن هذه القضية ان وجدت ، **رابعاً :** اعتبار جريمته جنحه عاديه غير مخلة بالشرف ، حكماً وجاهياً صادرا باتفاق الآراء قابلاً للتمييز وافهم علنا بتاريخ ١٥ / ١ /٢٠٢٣) [١] .

الفرع الثاني

الاختلاف في الاعتراض على الحكم الغيابي بين قانوني الأصول العام والعسكري

أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري قد ساير ما هو موجود في قانون أصول المحاكمات الجزائية الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) ، من حيث منح المتهم المحكوم عليه غيابياً الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي ، إلا أنه اختلف معه في جوانب عدة وأهمها ما يأتي :

١. **في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري** حدد مدة الاعتراض على الحكم الغيابي بسنة في جميع الجرائم ، **أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل)** فأنه حدد المدة وغاير بينهما بحسب نوع الجريمة المرتكبة ، إذ حدد ثلاثين يوماً في المخالفات ، وثلاثة أشهر في الجنح ، وستة أشهر في الجنايات[٢] .

٢. **إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري** لم يبين إجراءات تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي واقتصر على منح المتهم هذا الحق ، كما أنه عد مجرد تسليم المتهم نفسه أو القاء القبض عليه بمنزلة اعتراض منه على الحكم الغيابي الصادر بحقه ، **على خلاف قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل)** الذي نص على أن يكون الاعتراض بعريضة تُقدم من المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو أي مركز شرطة ، بعد سؤال المتهم عما إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم الغيابي ، وينظم ذلك بمحضر وتدون فيه أسباب الاعتراض ، إذا كان المتهم راغباً بذلك ، أما إذا لم يرغب في الاعتراض فيثبت ذلك في المحضر[٣] .

٣. **لم يفرق قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري** بين الأحكام الغيابية من حيث العقوبات الصادرة بتلك الأحكام إذا كان الحكم الصادر بحقه هو الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ، وهذا يُعد في غاية الخطورة فاذا صدر حكماً غيابياً على عسكري بالإعدام وتم الإعلان عنه في صحيفتين محليتين ولم يُلقى القبض عليه أو لم يسلّم نفسه خلال مدة سنة يصبح الحكم الغيابي

---

[١] قرار المحكمة العسكرية الرابعة ، الرقم (١١/١٤/٧) في ٢٠٢٣/١/١٥ ، (قرار غير منشور) .

[٢] تلاحظ المادة (٢٤٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل) .

[٣] تلاحظ المادة (٢٤٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

بمنزلة الحكم الوجاهي وعندها يخضع الحكم لطرق الطعن الوجاهية وبتصديق الحكم من محكمة التمييز العسكرية لم يبقى للمحكوم عليه أي مجال لإعادة المحاكمة عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي ، فبإلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه يجب تنفيذ حكم الإعدام عليه بعد صدور المرسوم الجمهوري دون أن يستطيع المحكوم عليه الدفاع عن نفسه وهذا يُعد انتهاكا لحق المحكوم عليه ، والشيء نفسه فيما يخص المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت غيابياً [١]، **أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)** فقد استثنى الأحكام الغيابية الصادرة بعقوبات الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من المدة المحددة للاعتراض على الحكم الغيابي ، فلا تكتسب هذه الأحكام الدرجة القطعية ولا تصبح بمنزله الأحكام الوجاهية ، ويبقى للمحكوم عليه غيابياً بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت الحق في الاعتراض ، وأن تجري محاكمته حتى بعد مضي المدة القانونية للاعتراض على الحكم الغيابي [٢] .

المطلب الثاني

التمييز وتصحيح القرار التمييزي

إن محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي يحتكم لديها في جميع الأحكام والقرارات المخالفة للقانون ، بغية توحيد الاجتهادات في المواضيع المتماثلة وتنحصر وظيفة هذه المحكمة كذلك في مراقبة الأحكام النهائية الصادرة من هذه المحاكم للتأكد من أنها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقاً للقانون ، فهي لا تعيد النظر في الموضوع ولا تتدخل في الوقائع إن كانت ثابتة أو غير ثابتة [٣] ، **ولبيان الأحكام الخاصة بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي في القضاء الجنائي العسكري نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول التمييز ، ونخصص الفرع الثاني إلى تصحيح القرار التمييزي وفق الآتي :**

الفرع الأول

التمييز

يمكننا تعريف التمييز بأنه : طريق من طرق الطعن غير العادية التي حدد القانون على سبيل الحصر الحالات التي يجوز سلوكها والأسباب التي يستند إليها للطعن بهذا القانون . **في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري نص على نوعين من التمييز هما التمييز الوجوبي (التلقائي) ، والتمييز**

---

[١] اللواء الدكتور الحقوقي . أحمد خنجر الخزاعي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، ط١ ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص١٥١ .

[٢] تلاحظ المادة (٢٤٥) والمادة (٢٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .

[٣] أ. عبد الأمير العكيلي ، د. سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٢٠٦ .

الاختياري (الجوازي) ، كما نص على صلاحيات محكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى ، ونبين ذلك وفق الآتي :

أولاً: التمييز الوجوبي .

يقصد بالتمييز الوجوبي "الزام المحكمة العسكرية واللجنة التحقيقية المشتركة بعرض الأحكام والقرارات الصادرة منها على محكمة التمييز العسكرية وجوباً لتدقيقها ومراقبة مدى صحتها وفي الأحوال التي نص عليها القانون"[١] ، وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الحالات التي أوجب فيها المشرع تمييز الأحكام حتى مع عدم وجود طعن من أطراف الدعوى ، بل تكون المحكمة العسكرية واللجنة التحقيقية المشتركة ملزمة بأرسال القضية إلى محكمة التمييز العسكرية تلقائياً لإجراء الدقيقات التمييزية عليها وهذه الحالات هي :

أ : الجنايات .

إن قوانين العقوبات في تقسيمها للجريمة الى ثلاثة أقسام ، إنما تنظر في هذا التقسيم الى الأثر الذي تحدثه الجريمة في الهيئة الاجتماعية ووقعها في المحيط الذي تتم فيه ، ولما كان الأثر الذي تحدثه الجنايات شديد الايلام في المجتمع وهي أشد الجرائم خطورة وجسامة [٢] ، ولما كانت عقوباتها جسيمة ومتناسبة مع خطورتها ، لذا فأن المشرع العراقي نص على أنه: "يكون تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في الجنايات وجوبياً" [٣] ، وهذا النص جاء بشكل مطلق فهو يشمل جميع دعاوى الجنايات التي أصدرت فيها المحاكم العسكرية حكمها ، حتى وإذا كان الحكم بعقوبة أخف من ما هو منصوص عليه في القانون أو حكماً بالبراءة أو قراراً بالإفراج عن جريمة معاقب عليها بالسجن اكثر من (٥) سنوات[٤] ، إذ أن نوع الجريمة لا يتغير إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي [٥] .

ب : عقوبة الطرد بالنسبة للضباط .

---

[١] إسماعيل صالح أسماعيل ، تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٨ ، ص١٧٠ .

[٢] وليد بدر نجم ، تمييز الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص٦٨ .

[٣] تلاحظ المادة (٨٤/رابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري .

[٤] كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي ، ط١، مكتبة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٩ ، ص٢٧٨ .

[٥] المادة (٢٤) من قانون العقوبات الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والتي تنص على أنه : (لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف او لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك) .

الطرد من الخدمة العسكرية . هو الإبعاد النهائي عن الخدمة العسكرية بحكم القانون نتيجة لفرض عقوبة يتوجب فرضها ، بحيث لا يجوز إرجاعه أو إعادة تعيينه بشكل مطلق[١] ، كما إن عقوبة الطرد تُعد من العقوبات الشديدة والقاسية جداً على العسكريين ، "لذلك أوجب المشرع العراقي تمييز الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بعقوبة الطرد من الجيش بالنسبة للضباط بلائحة تقدم إلى محكمة التمييز العسكرية بواسطة آمر الإحالة خلال (٧) سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم ، وعلى المدعي العام العسكري أو المشاور القانوني أن يرفق ما لديه من الملاحظات على أوراق القضية كما يجب أن تكون كافة ملاحظات المدعي العام العسكري أو المشاور القانوني مسببة تسبيباً كاملاً في حالة طلب نقض أو تعديل أحكام محكمة الموضوع" [٢] ، **ومن الجدير بالذكر أن القانون قد أوجب تمييز عقوبة الطرد للضباط فقط دون المراتب مع أن عقوبة الطرد من الجيش هي من أخطر العقوبات ، إذ كان من الأولى بالمشرع العراقي ان يستوجب تمييزها بالنسبة لجميع المحكومين بهذه العقوبة لما لها من أثر قاسي على كرامة العسكري وحياته وحياة أسرته . وتتشابه عقوبة الطرد مع عقوبة العزل المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، إذ يعرفها البعض بالإعدام الوظيفي**[٣] .

ج : قرارات اللجنة التحقيقية المشتركة .

بعد انتهاء التحقيق من اللجنة التحقيقية المشتركة فأن عليها أن ترسل جميع قراراتها إلى محكمة التمييز العسكرية للنظر في مدى صحتها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، أي أن تمييز قرارات اللجنة التحقيقية المشتركة هو أمر وجوبي في كافة قراراتها[٤] ، **وفي هذا الصدد قرار لمحكمة التمييز العسكرية جاء فيه :** (قررت اللجنة التحقيقية المشتركة مقصرية المقاتل (ح ، م) المنسوب الى ..... وفق أحكام المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وذلك لقيامه بعرقلة تنفيذ أمر القبض على المتهم الإرهابي (م ، و) والمطلوب وفق أحكام المادة (١/٤) ، وقد أرسلت اللجنة ملف الأوراق التحقيقية لغرض دراستها ومدى موافقتها للقانون ، وبعد التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر من اللجنة التحقيقية المشتركة موافق للقانون لاتباع اللجنة لقرارنا التمييزي المرقم

---

[١] خيري بري ياسر ، عقوبة الطرد من الخدمة العسكرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، ٢٠٢٠ ، ص١٥ .

[٢] المادة (٨٤/ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (تميز الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بعقوبة الطرد من الجيش بالنسبة للضباط بلائحة تقدم إلى محكمة التمييز بواسطة آمر الاحالة خلال (٧) سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم وعلى المدعي العام العسكري أو المشاور القانوني ان يرفق ما لديه من أوراق القضية) .

[٣] كارزان صبحي نوري ، مصدر سابق ، ص٢٧٩ .

[٤] المادة (٣٧/رابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على انه : (ترسل قرارات اللجنة التحقيقية المشتركة إلى محكمة التمييز العسكرية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار) .

(٢٠٢٢/٧٤/ هـ٣) في ٢٠٢٢/١٢/٢٧ المرفق مع الأوراق التحقيقية ، وصدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣)[١].

د : قرار الإفراج الشرطي .

"أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري على المحاكم العسكرية أن ترسل القرارات التي تُصدرها بالإفراج الشرطي مع أوراق الدعوى خلال (١٥) يوماً من تأريخ صدور قرارها في طلب الإفراج الشرطي إلى محكمة التمييز العسكرية للنظر تمييزاً في القرار"[٢] ، **وفي هذا الصدد قرار لمحكمة التمييز العسكرية جاء فيه** : "بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ قررت المحكمة العسكرية السابعة الإفراج شرطياً عن المحكوم ع (م ، خ) المنسوب الى (ف٤ ، لمش ١٨ ، فق مش ٥) بموجب قرار الإفراج الشرطي المرقم (١) فـــي ٢٠٢٢/١/٢٣ واستناداً لأحكام المادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ واطلاق سراحه من التوقيف فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً او مطلوباً عن قضية أخرى . وقد أرسلت أوراق القضية المرقمة (٢٠٢١/١٢٥) إلى محكمتنا بموجب كتاب قيادة الفرقة المشاة الخامسة / المشاور القانوني العدد (١٣٦/٢/١٤/٧ في ٢٠٢٢/٢/١١) للنظر تمييزاً في قرار الإفراج الشرطي أعلاه ، وبعد التدقيق والمداولة ودراسة قرار الإفراج الشرطي الصادر بحق المحكوم أعلاه وجد أنه موافق للقانون للأسباب التي استندت اليها محكمة الموضوع ، لذا تقرر تصديقه استناداً لإحكام المادة (١٠٠ / ثامناً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، وصدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣"[٣].

ثانياً: التمييز الاختياري .

"وهو أيضا طريق من طرق الطعن تمييزاً ، والفرق بينه وبين التمييز الوجوبي هو أنه لا يتم إلا بطلب ممن له حق الطعن تمييزاً وفق أحكام القانون"[٤]، "ويلجأ إليه من له مصلحة فيه من ذوى العلاقة فيطلب الطعن في الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة العسكرية بلائحة تحريرية ممن له حق

---

[١] قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الثالثة ، الرقم (٢٠٢٢/٧٤) في ٢٠٢٣/٧/٢٣ ، (قرار غير منشور) .

[٢] المادة (١٠٠/ثامناً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (ترسل المحكمة أوراق الدعوى خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالإفراج الشرطي أو برد الطلب إلى محكمة التمييز بواسطة آمر الاحالة أو من يخوله للنظر تمييزا في القرار ولمحكمة التمييز تصديق القرار أو نقضه وإعادة الأوراق إلى محكمتها لاستكمال أي إجراء أو أن تفصل هي في الطلب) .

[٣] قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الثانية ، الرقم (قرار تمييزي رقم /إفراج شرطي/ ٤٠) في ٢٠٢٢/٣/١٣ ، (قرار غير منشور) .

[٤] عمار شكيب نشأت ، سلطة أمر الإحالة في التشريع الجزائي العسكري العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ، ٢٠٠١ ، ص٢٤٠ .

الطعن إلى محكمة التمييز العسكرية مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم في جرائم الجنح خلال (٣٠) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تفهيم المحكوم عليه بالحكم الصادر بحقه ، و(١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالحكم بالنسبة للجهة العسكرية المتضررة من الجريمة أو المدعي بالحق الشخصي" [١] ، **وأننا نلاحظ أن المشرع العراقي قد نص على المدة المحددة للطعن في جرائم الجنح فقط ولم يذكر المدد المحددة للطعن الاختياري في جرائم الجنايات والمخالفات وهذا يُعد قصور في التشريع وندعو المشرع العراقي الى تداركه بالسرعة الممكنة .**

"وقد أوجب القانون على المدعي العام العسكري أو المشاور القانوني إبداء ملاحظاته وارسال أوراق الدعوى مع مطالعته إلى محكمة التمييز العسكرية إذا كانت القضية باقية في المحكمة العسكرية وقت الطعن ، أما إذا كانت القضية قد أعيدت إلى آمر الإحالة فعلى المشاور القانوني الذي يعمل في دائرة آمر الإحالة إبداء ملاحظاته وارسال القضية مع مطالعته التحريرية إلى محكمة التمييز العسكرية، ويجب أن تشتمل اللائحة التمييزية أو عريضة الطعن على أسم المميز واسم المميز عليه وخلاصة الحكم الصادر فيما يتعلق بالمميز، أي ذكر ما ورد في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية من العقوبات الأصلية أو التبعية أو أي فقرة حكمية أخرى ، كما يجب أن تتضمن اللائحة على تاريخ الحكم مع الاشارة إلى أسم المحكمة التي أصدرته والمادة القانونية والأسباب التي يستند اليها الطاعن في طعنه وطلبات المميز تحديداً"[٢] ، كما أجاز القانون العدول عن التمييز المقدم من الأشخاص التي منحها القانون الحق في الطعن تمييزاً بشرط أن يكون العدول خلال المدة المحددة قانوناً للتمييز ، فيصبح الحكم الذي تم العدول عنه باتاً [٣] .

أما الجهات الذين يحق لها الطعن تمييزاً فقد حددها القانون على سبيل الحصر ، إذ نص في المادة (٨٤/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري على الجهات التي لها الحق بالطعن تمييزاً وهم كل من: "آمر الإحالة أو من يخوله والمحكوم عليه أو وكيله والمدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي تمييز الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية" ، **ويلاحظ**

---

[١] المادة (٨٤/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (تميز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في جرائم الجنح بلائحة خطية تقدم إلى محكمة التمييز مباشرة أو بواسطة المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم بالنسبة للمحكوم عليه و (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي من تاريخ التبليغ بالنسبة للجهة العسكرية المتضررة أو المدعي بالحق الشخصي ، وعلى المدعي العام العسكري أو المشاور القانوني إرسال القضية مع مطالعته إلى محكمة التمييز مباشرة أو عند طلبها من المحكمة المذكورة).

[٢] المادة (٨٤/ثامناً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (تشمل اللائحة التمييزية على اسم المميز والمميز عليه و خلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والمادة القانونية والأسباب التي يستند إليها في التمييز والمطاليب).

[٣] المادة (٨٤/سابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (يجوز العدول عن التمييز المقدم وفق البند (ثانياً) من هذه المادة خلال المدة القانونية للتمييز فيصبح عندئذ الحكم باتاً).

أن القانون قد أغفل ذكر المشتكي من حق الطعن تمييزاً في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العسكرية وبخاصة عندما ذكر المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) في المادة (٢٤٩/أ) المشتكي بعد المتهم والادعاء العام لذلك مع عدم ذكر المشرع العسكري للمشتكي في نص المادة (٨٤/أولاً) فانه يجوز الرجوع الى أحكام القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) استناداً للمادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ، كما إن المشرع العراقي بنصه على الجهات أعلاه والتي لها الحق بتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في الجنح فقط لم ينص على حقهم في الطعن بالأحكام الصادرة في الجنايات والمخالفات .

وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري أسباباً للطعن عند تحققها يصار إلى تمييز الحكم أمام محكمة التمييز ، وهذه الأسباب جاءت مشابهة للأسباب الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) وهي :

١. "عدم وجود نص في القانون يعاقب على الواقعة الصادر فيها الحكم" .
٢. "حصول خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة الصادر بها الحكم" .
٣. "عدم اختصاص المحكمة العسكرية في إجراء المحاكمة" .
٤. "ظهور خطأ جوهري بتقدير الأدلة" .
٥. "عدم مراعاة الأحكام الأصولية الجوهرية الأمر الذي من شأنه أن يَحول وجهة سير التحقيق والمحاكمة ويؤثر في الحكم ، والأصل في الأحكام الأصولية اعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت اثناء المحاكمة مالم يتبين أنها أهملت أو خولفت وأن إهمالها أو مخالفتها مما يؤدي إلى الاضرار بالمحكوم عليه في دفاعه ويؤثر في الحكم" .
٦. "عدم تشكيل المحكمة العسكرية وفق أحكام هذا القانون" .
٧. "اشتراك أحد من هيئة المحكمة في الحكم مع وقوع طلب رده وكان الطلب مقبول قانوناً" .
٨. "عدم احتواء الحكم على الأسباب التي تبرره" [١] .

وهذه هي حالات التمييز الجوازي التي نص عليها القانون ، ويترتب على نقض الحكم الصادر من المحكمة العسكرية أو من اللجنة التحقيقية المشتركة من محكمة التمييز العسكرية بطلان جميع الإجراءات التي سبقت صدوره [٢] .

---

[١] تلاحظ المادة (٨٥/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري .

ثالثاً: صلاحيات محكمة التمييز العسكرية بعد تدقيق أوراق الدعوى .

نصت المادة (٨٦/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري على أنه : "لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر حكمها فيها على أحد الوجوه الآتية" :

أ : "تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والتبعية وأية فقرة حكمية أخرى" .

أي تصديق جميع ما ورد في الدعوى الجزائية المقدمة اليها ، ويتم ذلك عندما ترى محكمة التمييز أن قرار الإدانة وقرار العقوبة وباقي الفقرات الحكمية التي وردت في الحكم كانت موافقة للقانون ، **وفي هذا الصدد قرار لمحكمة التمييز العسكرية جاء فيه** : "بعد التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الحكم بالإدانة والعقوبة وفق أحكام المادة (٥٧) من ق ع ع رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل) الصادر بحق ..... وقرار إلغاء التهمة و الافراج الصادر بحق ..... عن التهمة المسندة اليهم وفق أحكام المادة (٢٤٨) من ق ع رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته و قراري الحكم بالإدانة والعقوبة وفق أحكام المادة (٣٨/ رابعا /أ) من ق ع ع رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل) الصادرة بحق ..... وجد بأنها موافقة للقانون لنفس الأسباب التي استندت إليها محكمة الموضوع ، لذا تقرر تصديقها استناداً لأحكام المادة (٨٦/أولاً/ أ/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢)لسنة ٢٠١٦ ، وصدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨"[١].

ب : "تصديق الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو اي حكم أو قرار آخر في الدعوى".

ويتم ذلك عندما ترى محكمة التمييز أن هذه الأحكام أو القرارات موافقة للقانون ، **وفي هذا الصدد قرار لمحكمة التمييز العسكرية جاء فيه** : "بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرارات إلغاء التهمة والإفراج الصادرة بحق المتهمين أعلاه وجد أنها موافقة للقانون لنفس الأسباب التي استندت إليها محكمة الموضوع ، لذا تقرر تصديقها استنادا لأحكام المادة (٨٦/ أولاً /ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وصدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠ / ٢٠٢٣/٣"[٢].

ج : "تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة" .

---

[٢] المادة (٨٥/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (ان نقض الحكم بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) و (و) و(ز) من البند (أولاً) من هذه المادة يستلزم بطلان جميع الاجراءات التي سبقت صدوره) .

[١] قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الأولى ، الرقم (١١٤) في ٢٠٢٢/٢/٢٨ ، (قرار غير منشور) .

[٢] قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة العامة ، الرقم (٢٦) في ٢٠٢٣/٣/٢٠ ، (قرار غير منشور) .

لمحكمة التمييز العسكرية إذا رأت أن الحكم الصادر بالإدانة كان صحيحاً، ولكن العقوبة كانت شديدة فلها في هذه الحالة أن تصدق الحكم بالإدانة وتخفيف العقوبة إي أن حكم الادانة الصادرة من محكمة الموضوع صحيح وموفق للقانون إلا أن العقوبة لا تتناسب مع ظروف الجريمة وملابساتها لكونها شديدة مما ينبغي تخفيفها ، فتقوم محكمة التمييز العسكرية بتصديق الحكم بالإدانة وتخفيف العقوبة دون أن تكون ملزمة بإعادة أوراق الدعوى لمحكمة الموضوع لغرض تخفيف العقوبة ، إذ أن تخفيف العقوبة تكون لصالح المتهم[١] ، **وفي هذا الصدد قرار لمحكمة التمييز العسكرية جاء فيه :** "بعد التدقيق والمداولة ودراسة اللائحة التمييزية المقدمة من قبل المحامي (خ ، ع) وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ، كما لوحظ أن المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠)لسنة ٢٠١٧ اكثر انطباقا وفعل المدان العريف (ع ، ن) لحيازته مواد مخدرة بقصد التعاطي ، لذا تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة أعلاه وادانته بموجبها وتخفيف عقوبة الحبس الأصلية وجعلها الحبس الشديد لمدة (سنة وثمانية اشهر) مع تخفيف مبلغ الغرامة وجعلها غرامة مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار لكفايتهما في ردعه واصلاحه ولتطابق بقية الفقرات الحكمية مع الوصف الجديد تقرر تصديقها استناداً لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وبدلالة المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ . صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤" [٢].

د : "تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة أوراق القضية الى المحكمة لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها" .

وذلك في حالة ما إذا رأت محكمة التمييز العسكرية إن إجراءات المحاكمة كانت صحيحة والأدلة المقدمة كانت كافية للحكم بالإدانة وكانت شروط قرار الإدانة كاملة كما يتطلبها القانون ، ولكن رأت أن العقوبة التي أصدرتها المحكمة العسكرية كانت خفيفة ويجب أن تُزاد ، أو أن تبدل بعقوبة أخرى أشد ، حينئذ لها إعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لتشديد العقوبة ، إذ لا يجوز لمحكمة التمييز العسكرية أن تُغير العقوبة بتشديدها ، إذ أن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومحكمة التمييز العسكرية ليست بمحكمة موضوع ابتداءً [٣] ، واذا رأت المحكمة العسكرية تشديد العقوبة فيجب تشكيل المحكمة والاستماع لمطالعة الادعاء العام في جلسة النطق بالحكم وكذلك حضور المتهم

---

[١] كارزان صبحي نوري ، مصدر سابق ، ص٢٨٢ – ٢٨٣ .

[٢] قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الثانية ، الرقم (١١٠) في ٢٠٢٣/٢/١٤ ، (قرار غير منشور) .

[٣] د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٣ ، ص٧٥٩ – ٧٦٠ .

ووكيله كي يبدي أوجه دفاعه التي يراها ضرورية والتي قد تمنع من إصدار الحكم بتشديد العقوبة عليه ، وكي لا يتفاجأ المتهم بالعقوبة الجديدة [١] .

أما إذا قررت المحكمة العسكرية الاصرار على حكمها السابق وعدم تشديد العقوبة فلها ذلك بعد بيان الأسباب التي استندت اليها في الإصرار على قرارها [٢] ، وفي هذه الحالة فأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري نص في المادة (٨٧/ثانياً) على أنه : "اذا أصرت المحكمة العسكرية على الحكم المنقوض فلمحكمة التمييز أن تبت في القضية" إلا أن القانون لم يحدد هل إن الهيئة المتخصصة هي التي تبت في القضية أم تحيلها الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز . وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) فأننا نجد أنه نص في المادة (٢٦٣) على أنه في مثل هذه الحالات وهي (إدانة المتهم ، وزيادة العقوبة) فأن الأوراق التحقيقية تحال الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية [٣] ، وأن هذا لا يمنع الهيئة المتخصصة في محكمة التمييز العسكرية من إحالة الدعوى الى الهيئة العامة استناداً لأحكام المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة المتخصصة التي نظرت أوراق القضية أن تحيلها إلى الهيئة العامة إذا ما رأت وجوب تشديد العقوبة ، لأن القانون ألزمها بإعادة أوراق الدعوى الى المحكمة العسكرية بغية تشديد العقوبة لمرة واحدة فقط ، وللهيئة العامة إصدار القرار بالإدانة وبالعقوبة التي تفرضها أو تصديق الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ، **ومع ذلك فأننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٨٧/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لتكون كالآتي : "اذا اصدرت المحكمة العسكرية حكماً بعد إعادة النظر ثم رفعت الدعوى إلى محكمة التمييز العسكرية فللهيئة المتخصصة فيها أن تصدق الحكم إذا وجدته موافقاً للقانون أو تخفف العقوبة ، أما إذا تراءى لها لزوم صدور قرار بإدانة المتهم الذي برأته المحكمة أو زيادة العقوبة التي فرضتها عليه**

---

[١] اللواء الدكتور الحقوقي . أحمد خنجر الخزاعي ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

[٢] المادة (٨٧/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (إذا نقضت محكمة التمييز حكماً تعيد القضية إلى آمر الإحالة الذي عليه إعادتها إلى المحكمة العسكرية المختصة لأجراء المحاكمة ، ولهذه المحكمة ان تصر على الحكم السابق بعد بيان أسباب إصرارها أو تصدر حكماً اخر) .

[٣] المادة (٢٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) والتي تنص على أنه : (**أ.** إذا أعيدت الدعوى لإعادة النظر في الحكم فيجب أن تُنظر من نفس القاضي أو هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم إلا إذا تعذر ذلك . **ب** – إذا أصدرت المحكمة حكماً بعد إعادة النظر ثم رفعت الدعوى إلى محكمة التمييز فلهيئة الجزاء فيها أن تصدق الحكم اذا وجدته موافقا للقانون أو تخفف العقوبة ، أما إذا تراءى لها لزوم صدور قرار بإدانة المتهم الذي برأته المحكمة أو زيادة العقوبة التي فرضتها عليه فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، ولهذه الهيئة اصدار القرار بالإدانة وبالعقوبة التي تفرضها أو تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع . **ج** - إذا أصرت محكمة الموضوع على قرارها السابق في غير الحالتين المذكورتين في الفقرة (ب) من هذه المادة فتصدر الهيئة الموسعة في محكمة التمييز القرار وفق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢٥٩ من هذا القانون، ويكون قرارها واجب الاتِّباع) .

فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية ولهذه الهيئة إصدار القرار بالإدانة وبالعقوبة التي تفرضها أو تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع" .

هـ : "إعادة أوراق القضية الى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم" .

بمعنى أن تقرر محكمة التمييز العسكرية إعادة أوراق الدعوى الجزائية والحكم الصادر فيها بالبراءة إلى محكمة الموضوع من أجل إعادة النظر في حكم البراءة بغية إدانة المتهم ، ويتم ذلك عندما ترى محكمة التمييز العسكرية أن الأدلة المقدمة كانت كافية للإدانة ، وكانت الإجراءات صحيحة من الناحية القانونية في التحقيق القضائي والمحاكمة ، ولكن الاختلاف بين المحكمة العسكرية ومحكمة التمييز العسكرية يدور حول نتيجة المحاكمة ، إذ ترى محكمة التمييز العسكرية ضرورة إصدار القرار بالإدانة من المحكمة العسكرية لتوفر الأدلة اللازمة لذلك ، بينما كانت المحكمة العسكرية قد ذهبت إلى وجوب الحكم بالبراءة لانعدام الأدلة ، أو لعدم عدَّ الفعل من الجرائم ، هذا ويكون قرار إعادة النظر لمرة واحدة فقط ، فإذا أصرت المحكمة العسكرية على قرارها السابق ، ففي هذه الحالة لا تعيد محكمة التمييز العسكرية أوراق الدعوى إلى المحكمة العسكرية مرة ثانية ، وإنما تمارس صلاحيتها وفق ما تم ذكره في الفقرة (د) أعلاه .

و : "نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والتبعية واية فقرة حكمية أخرى وبراءته أو إلغاء التهمة والإفراج عنه واخلاء سبيله" .

كما لو كانت الواقعة غير معاقب عليها قانوناً ، أو أن الأدلة كانت منعدمة ، أو أن أدلة التحقيق الابتدائي كانت كافية للإحالة ، لكنها لا تكفي للإدانة ، وتتخذ محكمة التمييز العسكرية هذا القرار عندما ترى أن تلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة العسكرية كانت بأجمعها غير صحيحة ، فالإدانة لم تستند إلى دليل مقنع ، والعقوبات بناءً على انتفاء أدلة الإدانة أصبحت غير ذات موضوع ، والإجراءات لم يكن لها مبرر ، والقرارات لم يكن لها من ضرورة[١] .

ز : "نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة واعادة أوراق القضية الى المحكمة لأجراء المحاكمة مجدداً كلاً أو جزءاً" .

ويتم ذلك في حالة إذا رأت محكمة التمييز العسكرية أن إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة جاءت مخالفة لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والعام ، وإن المحكمة العسكرية لم تتبع ما يجب عليها من إجراءات أصولية جزائية ، أو منعت المتهم من ممارسة حقوقه في الدفاع أثناء المحاكمة ، وكانت إجراءات المحاكمة في أساسها خاطئة ، أو أن تقرر إعادة إجراءات المحاكمة ولكن

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٧٦١ – ٧٦٣ .

بصورة جزئية ، إذ تحدد محكمة التمييز العسكرية الإجراءات التي يتوجب على المحكمة العسكرية القيام بها ، وذلك بعد أن يتم نقض الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية ، **وفي هذا الصدد قرار لمحكمة التمييز العسكرية جاء فيه :** "بعد التدقيق والمداولة ودراسة اللوائح التمييزية المقدمة من وكيلا المدان وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قراري الحكم بالإدانة والعقوبة الصادرين بحق المدان أعلاه وجد أنهما غير موافقان للقانون حيث كان على المحكمة ملاحظة أن المـادة(٢٨/سادسـاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ أكثر انطباقاً وفعل المتهم لحيازته مواد مخدرة والمدرجة بالجداول (الأول والرابع) بقصد التجارة ، مع ملاحظة أن العقوبة الأصلية بوضعها الحالي خفيفة لا تتناسب وجسامة الفعل المرتكب من قبله ، كما كان على المحكمة تلاوة التهمة المعدلة على المتهم ويقرأ التعديل والتصحيح عليه ويوضح له استناداً لأحكام المادة (٦٩/ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢)لسنة ٢٠١٦ لذا تقرر نقضهما استنادا لأحكام المادة (٨٦/ أولاً/ ز) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، وإعادة أوراق القضية إلى محكمة الموضوع للسير فيها وفق ما تقدم أعلاه ، وصدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٧ /١١/٢٠٢٢" [١].

ح : "نقض الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار اخر في الدعوى واعادة أوراق القضية بأجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي فيها مجدداً" .

ويتم ذلك عندما يظهر لمحكمة التمييز العسكرية أن تلك الأحكام والقرارات كانت قد صدرت بنتيجة إجراءات تحقيق قضائي غير صحيحة أو إجراءات محاكمة غير قانونية ، وحينئذ وبموجب ذلك يجوز لمحكمة التمييز نقض تلك الأحكام والقرارات وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لإعادة المحاكمة مجدداً ، أو اتخاذ إجراءات تحقيق قضائي جديد وربط القضية بقرار يصدر في الموضوع [٢] ، **وفي هذا الصدد قرار لمحكمة التمييز العسكرية جاء فيه :** "بعد التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار عدم اجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق أحكام المادة (٦٣ / ثالثاً وبدلالة الفقرة أولاً / رابعاً) من ق ع ع رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل وجد انه مخالف للقانون كون أن المحكمة قد جانبت الصواب عندما استندت في عدم اجراء المحاكمة لأحكام المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بالرغم من أن القانون تم الغائه بموجب المادة (١٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، كما وأن المحكمة قد جانبت الصواب مره أخرى عند إصدارها الحكم بعدم إجراء المحاكمة مستند الى قرار الحكم المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/٢١ والصادر في الدعوى المرقمة (٢٠٠٤ / ٢٠١٣) ولم

---

[١] قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الثانية ، الرقم (٦٥٤) في ٢٠٢٢/١١/٢٧ ،(قرار غير منشور) .

[٢] د. جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٧٦٧ – ٧٧٢ .

تشير الى اكتسابه الدرجة القطعية من عدمه وفي حالة عدم اكتسابه توحد الدعوى (٢٠١٧/٧٣٨) مع الدعوى (٢٠١٣/٢٠٠٤) وجعلها دعوى واحدة تطبيقاً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته والمادة (٧٣/ أولاً/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، لذا تقرر نقضه استناداً لأحكام المادة (٨٦/ أولاً/ح) من نفس القانون ، وصدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٢٢"[١].

وأخيراً فأن على محكمة التمييز العسكرية عند إصدار قرارها فأن عليها أن تبين الأسباب التي استندت اليها في حكمها[٢] .

الفرع الثاني

تصحيح القرار التمييزي

أدخل المشرع العراقي تصحيح القرار التمييزي كطريق من طرق الطعن غير العادية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ ، إذ لم يكن معروفاً في القوانين السابقة الملغاة ، وإن أسباب إيجاد هذا الطريق هو استدراك أخطاء محكمة التمييز العسكرية عند نظرها في الطعن التمييزي ، **ويمكننا تعريف تصحيح القرار التمييزي بأنه** : نظام قانوني للطعن بطريق استثنائي يهدف إلى استدراك الخطأ القانوني في الحكم الصادر من محكمة التمييز العسكرية عند نظرها في الطعن تمييزاً ، **أما الجهات التي لها الحق في طلب تصحيح القرار التمييزي فهي (آمر الإحالة أو من يخوله والمحكوم عليه أو وكيله والمدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي أو وكيله)** [٣] .

أما الجهة التي تنظر في طلب تصحيح القرار التمييزي فهي الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية . والأصل أن جميع القرارات التمييزية يجوز الطعن بها بطريق تصحيح القرار التمييزي باستثناء ثلاث حالات وهي:

١. "القرار الصادر بالنقض وإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً" .

٢. "القرار الصادر بإعادة أوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم" .

---

[١] قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الأولى ، الرقم (٢٧٤) في ٢٠٢٢/٤/١٣ ، (قرار غير منشور) .

[٢] المادة (٨٦/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (تبين محكمة التمييز في حكمها الأسباب التي استندت إليها في إصداره) .

[٣] المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (لكل من آمر الإحالة أو من يخوله والمحكوم عليه أو وكيله والمدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي أو وكيله الطلب من محكمة التمييز الاتحادية تصحيح الخطأ القانوني في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز العسكرية المشكلة وفق أحكام هذا القانون والأحكام والقرارات الصادرة من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المشكلة بقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ استناداً لأحكام المواد (٢٦٦،٢٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل) .

٣. القرار أو الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز " [١] .

ولمحكمة التمييز الاتحادية بعد اطلاعها على القرار الصادر من محكمة التمييز العسكرية والمطلوب تصحيحه ، فلها أما قبول طلب التصحيح أو رفضه ، **وفي هذا الصدد قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه :** "لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز العسكرية /هـ٢ العدد٣٩٤ في ٢٠١٧/٧/١٣ والمطلوب تصحيحه من دائرة المستشار القانوني العام / مديرية الادعاء العام في وزارة الدفاع قد بني على خطأ قانوني ، ذلك أن المحكمة المشار إليها قضت بتصديق قرار المحكمة العسكرية الرابعة حول عدم اختصاصها بنظر الدعوى المرقمة (٢٠١٥/٦٢٦) الخاصة بالمتهم الجندي (غ ، ف) وفق المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ استناداً لأحكام المادة (٤/ ثانياً/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ معلله ذلك بان نظر الدعوى يدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية بالرغم من أن هذه المحكمة أصدرت قرارها بالعدد ٨٣/ هيئة موسعة جزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/٢٧ وحددت فيه اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في قضية المتهم المذكور وذلك لكون الجريمة ارتكبت من عسكري ولم يترتب عليها حقوق للأفراد واستناداً لأحكام المادة (٤/أولاً/أ) من القانون المشار إليه عليه وحيث أن هذه المحكمة فصلت في الموضوع وأن قرارها واجب الإتباع فيما فصلت فيه ولتوفر شروط طلب التصحيح قرر قبوله وتصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز العسكرية المرقم (٣٩٤) في ٢٠١٧/٧/١٣ وإيداع الدعوى الى دائرة المستشار القانوني العام / مديرية الادعاء العسكري لإرسالها الى المحكمة العسكرية المختصة لنظرها وحسمها وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٨٨) من القانون المذكور في ١١ / رمضان / ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٢٧م" [٢].

كما نلاحظ من نص المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري أن المشرع العراقي نص على سريان أحكام هذه المادة على الأخطاء القانونية للقرارات الصادرة من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أي أن الجهة التي تنظر هذا الطلب هي محكمة التمييز الاتحادية ، وكما أن هذا النص يُعد خطوة جيدة من المشرع العراقي بإضافة هذا الطريق من طرق الطعن لقانوني أصول المحاكمات الجزائية العسكري وأصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إلا أنه كان من الأولى إضافته لقانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي وليس أدراجه ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري . وأننا نرى أن المشرع العراقي كان غير موفقاً عند تنظيمه للأحكام الخاصة

---

[١] تلاحظ المادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل) .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة العامة ، الرقم (٢٠/الهيئة العامة/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٢٧ ، (قرار غير منشور).

بتصحيح القرار التمييزي وذلك من جانبين ، الأول النص على اختصاص محكمة التمييز الاتحادية في النظر بتصحيح القرار التمييزي في الخطأ القانوني في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز العسكرية ، وهذا النص غير صحيح بنظرنا وذلك لكون أن القضاء الجنائي العسكري مستقل بأحكامه بدءاً من التحقيق وانتهاءً بالتمييز فيما يتعلق بالجهات التي تتولى تطبيق إجراءاته فلا يجوز للقضاء الجنائي العادي التدخل بعمل القضاء الجنائي العسكري باي حال من الاحوال ، والجانب الثاني هو النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري على اختصاص محكمة التمييز الاتحادية في النظر بتصحيح القرار التمييزي في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي وهو نص لم يسبق لأي مشرع ادراجه في تنظيمه لأي قانون ، إذ لا يجوز أن ينظم قانون الأحكام الخاصة بقانون اخر ، وإن المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي كل واحدة منهما لها قضاءها المستقل والمتكامل ولها محاكم تمييز ، وهذا التكامل والاستقلال يقتضي أن يكون تصحيح القرار التمييزي أمام محاكم التمييز التي أصدرت القرار ، وذلك أن القضاء العادي لم يتدخل بالإجراءات الخاصة بالقضاء الجنائي العسكري وقضاء قوى الأمن الداخلي ، وبما أن المشرع أراد قضاء مستقل من بداية الإجراءات حتى نهايتها وأن كل الإجراءات مرت بجهات عسكرية ، فلا يوجد أي مسوغ للمشرع من جعل تصحيح القرار التمييزي الذي هو لا يحدث دائماً من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية ، فالمشرع هنا لم يستند على أي أساس فلسفي لإخراجه من نطاق القضاء الجنائي العسكري وحتى القضاء الجنائي لقوى الأمن الداخلي.

المطلب الثالث

إعادة المحاكمة

تُعد إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية بالأحكام الجزائية التي شرعت من أجل إصلاح الخطأ القضائي في حال وقوعه ، ولا يمكن اللجوء إلى إعادة المحاكمة مباشرة بل يجب استنفاذ طرق الطعن العادية أولاً ، أو التمييز لتصحيح الخطأ في الوقائع أو في القانون ، فإذا استنفذ هذا الطريق أو إذا فات موعدها المحدد قانوناً يتم اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية ومنها إعادة المحاكمة ، والطعن بإعادة المحاكمة وسيلة لتصحيح أخطاء جسيمة متعلقة بالوقائع في الأحكام الباتة (القطعية) ، وتتحقق بها المصلحة الاجتماعية التي تتطلب إصلاح الأخطاء القضائية لضمان استمرار الشعور بالعدالة في القضاء لأن القضاة بشر يصيبون ويخطئون في أحكامهم نتيجة اجتهادهم ، مع العلم بأن القاضي ليس له دور في موضوع إعادة المحاكمة أصلاً ، ولا يجوز تعييب الحكم الجزائي المنسوب بخطأ قضائي إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالشكل وفي الأحوال التي حددها القانون ، ولأن في سلوك هذه الطرق ما يكفل إصلاح ما وقع في الأحكام من أخطاء ، لهذا

أتيحت الفرصة للمتظلم الذي لم يقنع بعدالة الحكم القضائي ولم يرض عنه ، أن يلجأ إلى الطعن به لدى المحاكم المختصة وفقاً للقانون ، لتدارك ما قد تكون وقعت به المحكمة من خطأ [١] .

وبما إن الطعن بطريق إعادة المحاكمة طريق استثنائي فأن الطعن بهذا الطريق لا يمكن سلوكه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر ووفق شروط وضوابط وإجراءات معينة وهذا ما سيتم تناوله في ثلاثة فروع ، نتناول في الأول تعريف وشروط إعادة المحاكمة ، ونخصص الثاني إلى أسباب إعادة المحاكمة ، ونبحث في الفرع الثالث إجراءات إعادة المحاكمة ، وفق الاتي :

الفرع الاول

تعريف وشروط إعادة المحاكمة

تعرف إعادة المحاكمة بأنها : إعادة النظر في القضية التي سبق الحكم بها بإدانة المتهم من المحكمة العسكرية مرة أخرى لوجود سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون ، والغرض من ذلك هو اصلاح الخطأ الذي بني عليه الحكم في القضية عند إدانة المتهم[٢] .

أما الشروط الواجب توافرها في الأحكام التي يجوز إعادة المحاكمة فيها ، فقد نصت المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري على أنه : (..... الحق في تقديم الطلب الى وزير الدفاع لإعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة في جناية أو جنحة) ، ومن هذا يتبين أن الأحكام القضائية التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة هي:

١. **أن يكون الحكم جزائياً** : بمعنى أن الحكم الذي ينصب عليه طلب إعادة المحاكمة لا يجوز أن يكون قرار سلطات التحقيق لأنها لا تُعد أحكام بل أوامر كونها لا تفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة وإنما في توفر أو عدم توفر الشروط التي تمكنها من إحالتها للمحكمة المختصة للفصل في موضوعها من عدمه .

٢. **أن يكون الحكم باتاً** : إن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) عرف في المادة (١٦/ثانياً) **الحكم البات بأنه** : (كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه) .

---

[١] محمد ناصر الخوالدة ، معن عبد الرحيم جويحان ، إشكالية إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية العسكرية ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، جامعة الأردن ، الأردن ، المجلد (٤٣) ، العدد (١) ، ٢٠١٦ ، ص ١٤٧.

[٢] مرتضى عبد الرحيم حمدان ، ذاتية التنظيم الاجرائي في القوانين الجزائية الخاصة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص١٩١.

٣. **أن يكون الحكم صادراً بعقوبة** : إن المشرع العراقي اشترط في المادة (٨٩) السابقة الذكر أن يكون الحكم صادراً بعقوبة ، بمعنى أن الأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز إعادة المحاكمة فيها ، لأن الشعور الانساني لا يتأثر ببراءة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم ظلماً على بريء ، وإعادة المحاكمة ماهي إلا وسيلة لأثبات براءة المحكوم عليه وليست وسيلة للوصول إلى الحقيقة أياً كانت .

٤. **أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة** : لم يكتف المشرع العراقي بالشروط السالفة الذكر وإنما أضاف لها شرط أخر ألا وهو أن يكون الحكم صادراً أما في جناية أو جنحة ، بمعنى أنه استبعد من طريق إعادة المحاكمة المخالفات حتى وإن وجدت أدلة قاطعة تؤكد خطأ الحكم الصادر فيها لبساطة المخالفة وقلة أهميتها التي لا تستوجب التضحية بحجية الأحكام النهائية [١] .

الفرع الثاني

أسباب إعادة المحاكمة

إن الطعن بطريق أعادة المحاكمة يمس حجية الأحكام النهائية كونه ينصب على الحكم البات والمشرع العراقي كالتشريعات المقارنة الأخرى التي أخذت بنظام إعادة المحاكمة حدد الأسباب التي يجوز إعادة المحاكمة عند توافرها وعددها سبعة نصت عليها المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري وهي كالآتي :

أولاً : "إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حيا" .

"ويشترط لتطبيق هذه الحالة ان تكون حالة الحكم على العسكري بجريمة قتل من محكمة عسكرية ثم قامت الأدلة التي تؤكد أن المدعى بقتله كان على قيد الحياة بعد صدور الحكم. ويلزم لتطبيق هذه الحالة توفر شرطين" :

١. "صدور حكم من المحكمة العسكرية على عسكري اتهم بارتكاب جريمة قتل".

٢. "أن يظهر بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية دليل يؤكد على أن المدعى بقتله حياً وقت طلب إعادة المحاكمة ، وأن وجود المدعى بقتله دليل مادي على أن الجريمة لم تقع وأن الحكم مبني على خطأ مما يؤكد أن العقوبة صدرت على شخص بريء وإن التهمة لا اساس لها من الصحة ، مما يستوجب إلغاءها ، ويجوز طلب إعادة المحاكمة بمجرد ظهور دليل على أن المدعى بقتله وجد على قيد الحياة بعد صدور الحكم ، ولا يشترط بقاءه على قيد الحياة إلى حين تقديم الطلب"[٢] .

---

[١] إسراء فاضل كاظم ، جريمة الهروب في القانون الجزائي العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، ص١٣٤.

[٢] أسماعيل صالح أسماعيل ، مصدر سابق ، ص١٧٥ .

ثانياً : "إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما" .

وعلى ذلك فأنه يشترط وفقاً لهذه الحالة أن يكون هناك حكمين كلاً منهما صدر على شخص من أجل واقعة إجرامية واحدة ، وكل منهما مستقل عن الآخر ، أي لم يكونا فاعلين في الجريمة بل كل منهما مستقل عن الآخر ، فهنا يوجد تناقض بين الحكمين يلزم رفعه وذلك لأن أحدهما بريء الأمر الذي يترتب عليه ضرورة إعادة المحاكمة للوصول إلى أيهما هو البريء . مثال ذلك أنّ يصدر حكم على عسكري بعقوبة بسبب قتله انساناً ، ثم يصدر حكم على رجل آخر بعقوبة لقتله نفس هذا المجنى عليه ، ولم يكن المحكوم عليهما فاعلين أصليين أو شركاء في هذه الجريمة بل أن أحدهما هو مرتكب الجريمة فهنا يلزم إعادة المحاكمة في الجريمة حتى تظهر حقيقة أيهما هو الجاني وأيهما هو البريء ، ولذلك فأن مجرد اعتراف شخص غير المحكوم بإدانته أنه هو المرتكب للجريمة التي عوقب من أجلها غيره ، لا يمكن أن يكون سبباً للطعن ، ولكن إذا ثبتت صحة هذا الاعتراف وحكم على المعترف بالعقوبة ، فأن هذا يعد سبباً للطعن بإعادة المحاكمة [١] .

ثالثاً : "إذا حكم على شخص استناداً الى شهادة شاهد أو رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي ، أو صدر حكم بات بتزوير السند" .

عندها يلزم لقبول طلب إعادة المحاكمة في هذه الحالة صدور حكم بالإدانة على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور، أو الحكم بتزوير السند ، وأن يكون الحكم باتاً أي لا يكفي رفع دعوى على الشاهد أو الخبير أو رفع الدعوى بتزوير السند ، فلتطبيق هذه الحالة تستوجب ان يكون الحكم بالإدانة الذي طعن فيه بطلب إعادة المحكمة قد اصبح باتاً ، ومن ثم أعقبه حكم بالإدانة من أجل شهادة زور أو الحكم بتزوير السند ، إذ أن الحكم الأول بني على أساس هذا الشاهد أو رأي الخبير أو السند المزور ، لذا تقتضي العدالة إعادة المحاكمة تطبيقاً لقاعدة (ما بني على الباطل فهو باطل) [٢] .

رابعاً : "إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه" .

ومفاد هذه الحالة أنه في حالات عديدة قد يحكم على شخص في جناية أو جنحة بسبب أدلة اقتنعت بها محكمة الموضوع ومحكمة التمييز ، ولكن تلك القناعة قد تبددت بعد ذلك ، إذ ظهرت وقائع تؤدي في حالة ثبوتها إلى وجوب إلغاء الحكم السابق ، كأن يتبين أن المدعى بقتله في الحكم الصادر

---

[١] مرتضى عبد الرحيم حمدان ، مصدر سابق ، ص١٩٣.

[٢] اللواء الدكتور الحقوقي . أحمد خنجر الخزاعي ، مصدر سابق ، ص١٨٠ - ١٨١ .

ضد المحكوم عليه كان قد توفى بتأريخ سابق على اقتراف الجريمة ، أو أن المحكوم عليه كان مجنوناً عند اقتراف الجريمة ، ولكنه مع ذلك قد حكم عليه بسبب ارتكاب الجريمة ولم تقبل محكمة الموضوع في حينها عرضه على الطبيب المختص ، أو كأن يظهر أن المحكوم عليه كان في السجن وقت ارتكاب الجريمة ، إلى غير ذلك من الأمور التي من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، وعليه فإن ظهر بعد صدور الحكم البات أمر ، أو أكتشف حادث ، أو أبرزت أوراق أو وثائق لم تكن معروفة وقت المحاكمة ولم تقدم أثناء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة ، ومن شأنها إثبات براءة المحكوم عليه ، فيجب في هذه الأحوال إعادة المحاكمة [١] .

خامساً : "إذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض أو أُلغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً" .

ومفاد هذه الحالة أن الحكم البات الصادر في الجناية أو الجنحة كان قد استند على حكم نقض بعد صدور الحكم السابق الإشارة إليه أو ألغي بالطرق المرسومة بالقانون ، ولما كان الحكم الذي نقض أو ألغي هو السبب الأساسي والكلي في الحكم السابق لذا فيجب إعادة المحاكمة لإنهاء الحكم الذي بني على حكم منقوض أو ملغى[٢] .

سادساً : "إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمها عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفاً لها" .

ومفاد هذه الحالة أنه في حالة ما إذا قدم الشخص المحكوم عليه حكماً سابقاً بالإدانة ، أو بالبراءة أو عدم المسؤولية ، أو من صدر قرار بالإفراج عنه عن الواقعة ذاتها ، واكتسب الحكم أو القرار درجة البتات دون أن تلتفت المحكمة إلى الحكم أو القرار السابق ، وبذلك يكون طالب إعادة المحاكمة قد حوكم مرتان عن واقعة واحدة ، مما يتطلب إزالة آثار المحاكمة الثانية كونها غير قانونية ، ويتم ذلك ولو كان الفعل الذي حوكم عنه ثانية قد كون جريمة مستقلة أو ظرفًا فيها [٣] .

سابعاً : "إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني" .

وبموجبها يكون الحكم الصادر في الجناية أو الجنحة لا أساس له ، وذلك لأن الجريمة المعاقب عليها قد سقطت بالسبب القانوني الذي أدى لذلك ، كما في حالة وفاة المتهم ، أو العفو العام ، أو صفح المجني عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً حسب نص المادة (١٥٠) من قانون العقوبات ، أو أن العقوبة عن جريمة الجناية أو الجنحة المحكوم بها على الشخص المطلوب إعادة المحاكمة له قد سقطت

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٨٥٠ – ٨٥١ .

[٢] أ. عبد الأمير العكيلي ، د. سليم إبراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص٢٣٢ - ٢٣٣ .

[٣] أستاذنا الدكتور ، براء منذر كمال عبداللطيف ، ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٣٩٣ .

لسبب أو لآخر بينه القانون ، كما في حالة العفو العام أو صفح المجني عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً ، وانقضاء فترة التجربة في حالة إيقاف تنفيذ الحكم دون أن يقع في خلالها ما يستوجب إلغاءه ، ووفاة المحكوم عليه ، والعفو الخاص حسب نص المادة (١٥١) من قانون العقوبات[١] .

وتتطابق هذه الأسباب تماماً مع أسباب إعادة المحاكمة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) [٢] ، وبذلك يتبين أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري أراد تكرار أسباب أعادة المحاكمة المنصوص عليها في التشريع العام ، وأيضاً سايره في عدم تقييد إعادة المحاكمة بمدة معينة .

الفرع الثالث

إجراءات إعادة المحاكمة

إن الجهات التي لها الحق بطلب إعادة المحاكمة هم كل من : "المدعي العام العسكري والمحكوم عليه أو وكيله أو آمر وحدته أو ورثته أو أقرباءه أو أوصيائه والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي أو ورثته أو المشاور القانوني" [٣] ، والجهات المذكورة أعلاه هي التي لها الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة لوزير الدفاع حصراً ، والوزير بناءً على الطلب المقدم إليه له الحق في إيداع القضية إلى محكمة التمييز للنظر فيها أو عدم إيداعها ، فهو مخير في هذا الأمر بإجابة الطلب من عدمه والدليل على ما نقول أن المشرع ابتدأ في المادة (٩٠/أولاً) بعبارة للوزير ولم يقل على الوزير التي تفيد الإلزام [٤] ، ومن صلاحية الوزير إيداع القضية لمحكمة التمييز لتقرر إعادة المحاكمة ، أو عدم اعادتها إذا ما توافرت أحد أسباب إعادة المحاكمة ، ولا يؤثر هذا الطلب على تنفيذ العقوبة ،

---

[١] تلاحظ المادة (١٥٠) والمادة (١٥١) من قانون العقوبات الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

[٢] تلاحظ المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحكمات الجزائية الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) ، ومن الجدير بالذكر أن قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ قد أضاف حالتين لإعادة المحاكمة ، إذ نصت المادة (٩/ أولًا) من القانون على أنه للمحكوم عليه بجناية أو جنحة بمن فيهم مرتكبو الجرائم المستثناة بالمادة (٤) من أحكام هذا القانون الذي ادعى انتزاع اعترافه بالإكراه ، أو اتخذت الإجراءات القانونية بحقه بناءً على أقوال مخبر سري أو اعتراف متهم آخر ، الطلب من اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من هذه المادة تدقيق الأحكام من الناحيتين الشكلية والموضوعية والطلب بإعادة المحاكمة ، وللجنة سلطة تقديرية في القيام بإعادة التحقيق في الدعاوى المنظورة من قبلها .

[٣] المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (لكل من المدعي العام العسكري والمحكوم عليه أو وكيله أو آمر وحدته أو ورثته أو اقربائه أو أوصيائه والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي أو ورثته أو المشاور القانوني الحق في تقديم الطلب إلى وزير الدفاع لإعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة في جناية أو جنحة في إحدى الحالات الاتية .....) .

[٤] المادة (٩٠/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (للوزير بناءاً على طلب من له الحق في طلب إعادة المحاكمة أن يودع القضية إلى محكمة التمييز العسكرية للنظر فيها) .

فيستمر تنفيذ العقوبة باستثناء عقوبة الإعدام [١] ، إذ يتوجب إيقاف التنفيذ عند تقديم الطلب بإعادة المحاكمة ، لأن ما يترتب على تنفيذ عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيه .

"ومن الملاحظ أن المشرع العراقي قد نص على تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير الدفاع ، بينما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل) نص على أن يقدم الطلب إلى الادعاء العام ، ومن ثم يقوم الادعاء العام بالتحقق في صحة الأسباب التي استند إليها الطلب ، كما عليه تدقيق الأوراق المرفقة بالطلب ومن ثم تقديم مطالعته مع الأوراق إلى محكمة التمييز الاتحادية خلال ثلاثين يوماً" [٢] **، كما إنه منح الوزير سلطة تقديرية في إحالة الطلب إلى محكمة التمييز العسكرية من عدمه ، وبالتالي يتوقف طلب إعادة المحاكمة على موافقة الوزير، ونرى أنه لا مبرر لتقديم الطلب إلى وزير الدفاع ، ذلك ان المهام الكثيرة للوزير قد تؤدي إلى تأخير أو تعطيل النظر في طلب إعادة المحاكمة ، خاصة وأن القانون لم يقيد الوزير بمدة مُعينة للنظر في الطلب ، مما يشكل إخلالاً جوهرياً بضمانات المتهم ، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٩٠/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ، والنص على تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى دائرة الادعاء العام العسكري ، أسوة بالقانون العام .**

أما بداية إجراءات طلب إعادة المحاكمة فيكون بتقديم الطلب ممن لهم الحق في تقديمه إلى وزير الدفاع ، ثم بعد ذلك يقوم الوزير بإيداع القضية لدى محكمة التمييز العسكرية والتي تنظر في الطلب من الهيئة العامة والأخيرة هي التي تقرر بعد النظر في الطلب إعادة المحاكمة إذا وجدت أن السبب صحيح ومقنع ومنصوص عليه في القانون ، أو أن ترد الطلب إذا لم يستوفي الشروط القانونية الشكلية المطلوبة أو لأسباب موضوعية ، وإذا تم رفض الطلب لسبب موضوعي فلا يجوز تقديم طلب جديد يتضمن ذات الأسباب التي تم رفضها في الطلب الأول ولكن من الممكن تقديم طلب جديد بشرط أن يتضمن سبب غير السبب الذي قدم في الطلب الأول الذي تم رفضه [٣] ، **وفي هذا الصدد قرار لمحكمة التمييز العسكرية جاء فيه:** "بعد تدقيق ودراسة ملف القضية المرسل لمحكمتنا بموجب كتاب المحكمة العسكرية الثالثة أعلاه المتضمن طلب المدان (ح ، م) بإعادة محاكمته استناداً لأحكام المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ وجد أن طلب إعادة المحاكمة لم يستوف الشروط القانونية لعدم وجود أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه ، لذا تقرر رد طلب إعادة المحاكمة استناداً لأحكام المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة

---

[١] المادة (٩٠/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (لا يترتب على إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام) .

[٢] تلاحظ المادة (٢٧١) والمادة (٢٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .

[٣] تلاحظ المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

١٩٧١ وتعديلاته وبدلالة المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠" [١].

"أما إذا رأت محكمة التمييز العسكرية أن طلب إعادة المحاكمة مستوفياً لشروطه الموضوعية والشكلية وله ما يبرره فتقرر إعادة المحاكمة ، وتحيل أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة المحاكمة في شأنه أو إلى أي محكمة عسكرية أخرى لإجراء المحاكمة مجدداً" [٢] **، وفي هذا الصدد قرار لمحكمة التمييز العسكرية جاء فيه:** "بعد تدقيق ودراسة ملف القضية المرسل لمحكمتنا بموجب كتاب المحكمة العسكرية السادسة أعلاه المتضمن طلب المدانين أعلاه بإعادة محاكمتهم للأسباب الواردة فيه ، وجد أن طلب إعادة المحاكمة له ما يبرره استناداً لأحكام المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ لذا تقرر الموافقة على إعادة المحاكمة وإيداع أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية السادسة لإجراء محاكمتهم مجدداً استناداً لأحكام المادة (٩٠/ثالثاً) من القانون المذكور أعلاه ، وصدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠" [٣].

وصيغة النظر في الدعوى التي ستعاد فيها المحاكمة يكون بنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية ، وبحضور ذوي العلاقة كافة في الدعوى إذا كان بالإمكان حضورهم ، وإذا لم يكن بالإمكان حضور جميع أطراف القضية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى المطلوب إعادة المحاكمة فيها لأي سبب كان تخلفهم عن الحضور فتنظر المحكمة في الدعوى بحضور المدعي العام العسكري والموجودين من ذوي العلاقة وتتخذ ما يلزم من إجراءات مجدداً ثم تصدر حكماً بها على أن لا يكون الحكم الذي تصدره أشد من الحكم السابق ويخضع هذا الحكم الجديد لطرق الطعن الاعتيادية مرة أخرى وفقاً للقانون لأنه يعد حكماً جديدا [٤] .

"أما في حالة وفاة المحكوم عليه بعد تقديم طلب إعادة المحاكمة فقد أوضحت المادة (٩٠/خامساً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري إجراءات إعادة المحاكمة إذا توفي

---

[١] قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة العامة ، الرقم (٢٠٢٢/٩٣) في ٢٠٢٣/٣/٢٠ ، (قرار غير منشور) .

[٢] المادة (٩٠/ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (إذا وجدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية أن طلب إعادة المحاكمة له ما يبرره فتقرر إعادة المحاكمة وتحيل أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم المطلوب إعادة المحاكمة في شأنه أو إلى أي محكمة عسكرية أخرى لأجراء المحاكمة وفقاً لأحكام القانون) .

[٣] قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة العامة ، الرقم (٢٨) في ٢٠٢٣/٣/٢٠ ، (قرار غير منشور) .

[٤] المادة (٩٠/رابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (إذا لم يكن بالإمكان حضور جميع ذوي العلاقة أمام المحكمة التي تنظر القضية المطلوب إعادة المحاكمة فيها فتنظر المحكمة في القضية بحضور المدعي العام العسكري والموجودين من ذوي العلاقة ثم تحكم بما يظهر من وقائع وتصدر حكما بها على أن لا يكون أشد من الحكم السابق ويخضع هذا الحكم للطعن فيه وفق أحكام هذا القانون) .

المحكوم عليه بعد تقديم طلب الإعادة [١] ، فأوجبت على المحكمة الاستمرار في إجراءات المحاكمة وفقاً للقانون ، وعلى المحكمة ان تصدر قرارها أما بعدم التدخل في الحكم السابق أو بإلغائه كلياً أو جزئياً أو ببراءة المحكوم عليه المتوفي ، وإذا صدر الحكم بإلغاء الحكم السابق فتزول جميع الآثار المترتبة عليه ، ومن الملاحظ أن القانون لم يبين كيفية إجراء محاكمة المتوفي على الرغم من إعطاء الحق لورثته بتقديم طلب إعادة محاكمة مورثهم عند وجود سبب قانوني لها ، لذا نرى إنه لا مانع من إجراء إعادة المحاكمة مجدداً بحضور المدعي العام العسكري ومقدم الطلب والموجودين من ذوى العلاقة وفق القواعد المنصوص عليها وفق المادة (٢٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢] ، والتي تحدد الأحكام الخاصة بإجراءات إعادة محاكمة المتوفي وتعيين محامي يتولى الدفاع عنه وتصدر حكمها وفق الأحكام المتعلقة بإعادة محاكمة المتوفي" .

وقد يحدث أن تطلع الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية على طلب إعادة المحاكمة فتقرر رده بسبب أنه لم يستوف الشروط القانونية لعدم وجود أي حالة من الحالات التي نص عليها القانون ، إلا أنها وبعد اطلاعها على أوراق الدعوى تجد أن قرار الحكم بالإدانة والعقوبة جاء مخالفاً للقانون فتقرر التدخل تمييزاً في الحكم الصادر ونقضه وإعادة أوراق القضية الى محكمة الموضوع لإعادة المحاكمة ، وفي هذا الصدد قرار لمحكمة التمييز العسكرية جاء فيه : "بعد التدقيق والمداولة ودراسة ملف القضية المرسل لمحكمتنا بموجب كتاب (الدائرة القانونية / المحكمة العسكرية الأولى) أعلاه المتضمن طلب المدان(ح ، ف) بإعادة المحاكمة استناداً لأحكام المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، وجد أن طلب إعادة المحاكمة لم يستوف الشروط القانونية لعدم وجود أي حالة من الحالات التي نصت عليها المادة أعلاه لذا تقرر رد طلب إعادة المحاكمة استناداً لأحكام المادة (٢٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلات وبدلالة المادة (١٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ . وبعد الاطلاع على إضبارة الدعوى وجد أن قرار الحكم بالإدانة والعقوبة كان مخالفاً للقانون حيث كان على المحكمة التعمق بالتحقيق واستدعاء مساعد آمر الفوج (م ، ع) الذي بين بإفادته بأنه تم رفع رسالة حركات تتضمن موقف باستشهاد أحد المراتب وجرح ثلاثة من ضمنهم الجرحى المنتسبين إلى (الفوج الأول لمش ٢٢) بناءً على أمر صادر من آمر الفوج وبعد إرسال الرسالة لم يتم استلامها من قبل

---

[١] المادة (٩٠/خامساً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي تنص على أنه : (إذا كان المحكوم عليه قد توفى بعد تقديم طلب إعادة المحاكمة فتستمر المحكمة بأجراء المحاكمة وإذا صدر حكم بإلغاء الحكم السابق الصادر بحقه فأن أثار هذا الحكم تزول جميعاً) .

[٢] المادة (٢٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) والتي تنص على أنه : (إذا كان المحكوم عليه متوفى أو إذا توفى بعد تقديم الطلب فتمضي المحكمة في إجراءات إعادة المحاكمة وتعين من يتولى الدفاع عنه إذا لم يعين الشخص الذي قدم طلب إعادة المحاكمة من يتولى الدفاع عنه ، ثم تصدر قرارها بعدم التدخل في الحكم السابق أو بإلغائه كلاً أو جزءاً أو براءة المتوفى مما اتهم به ، ويكون حكمها تابعاً للطرق القانونية) .

اللواء إلا بعد أن تم تصحيح رسالة الحركات وتضمنت موقف يخص الشهيد والجريح المنسوبين إلى (كتيبة هندسة فق ٦) إضافة الى استدعاء المخابر (ع ، هـ) الذي أيد إفادة مساعد آمر الفوج ومواجهتهم مع عناصر المخابرة المنسوبين الى اللواء وآمر اللواء للوصول الى الحقيقة ، إضافة الى استدعاء كافة الشهود الذي اَدعّى المدان (ح ، ف) الذين يؤيدون ادعائه برفع الموقف ورفضه من قبل اللواء مع ربط أوليات إخلاء جرحى الفوج وموقف التضحيات المرفوع من قبل الفوج الى المستشفى ، لذا تقرر التدخل تمييزا بالقرارات أعلاه ونقضهما استناداً لأحكام المادة (٢٦٤ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وبدلالة المادة (١٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ واستنادا لأحكام المادة (٨٦ / أولاً /ز) من نفس القانون وإعادة أوراق القضية إلى محكمة الموضوع للسير فيها وفق ما تقدم واصدار القرار على ضوء ما يتراءى لها من نتائج ، وصدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٧ / ٢٠٢١/١٠"[١].

[١] قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة العامة ، الرقم (٤٠) في ٢٠٢١/١٠/٢٧ ، (قرار غير منشور) .

الخاتمة

بعد إن انتهينا بعون الله وتوفيقه من بحث موضوع (طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية) سنتناول الخاتمة في فقرتين : نخصص الأولى لأهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال البحث والدراسة في الموضوع ، ونتناول في الفقرة الثانية أهم المقترحات والتي سنجملها بالآتي :

أولاً – الاستنتاجات :

١. "إن قانون أصول المحاكمات الجزائي العسكري نص على طرق الطعن في الفصل السادس منه وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي وأعاده المحاكمة ولم ينص على الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن طرق الطعن وإنما نص عليه في الفصل الخامس تحت مسمى المحاكمة الغيابية" .

٢. إن حالات التمييز الوجوبي التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائي العسكري هي ، الأحكام الصادرة في الجنايات ، والطرد بالنسبة للضباط ، وقرار الإفراج الشرطي ، وجميع قرارات اللجنة التحقيقية المشتركة .

٣. أن أسباب إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري تتطابق تماماً مع أسباب إعادة المحاكمة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبذلك يتبين أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري أراد تكرار أسباب أعادة المحاكمة المنصوص عليها في التشريع العام ، وأيضاً سايره في عدم تقييد إعادة المحاكمة بمدة معينة .

٤. أن المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري نصت على سريان أحكامها على الأخطاء القانونية للقرارات الصادرة من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أي أن الجهة التي تنظر هذا الطلب هي محكمة التمييز الاتحادية ، وكما أن هذا النص يُعد خطوة جيدة من المشرع العراقي بإضافة هذا الطريق من طرق الطعن لقانوني أصول المحاكمات الجزائية العسكري وأصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إلا أنه كان من الأولى اضافته لقانونهم وليس أدراجه ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري وعدم النص عليه في قانون الأصول لقوى الامن الداخلي.

ثانياً – المقترحات :

١. إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري نص في المادة (٨٤/ثانياً) على المدة المددة للطعن في جرائم الجنح فقط ولم يذكر المدد المحددة للطعن الاختياري في جرائم الجنايات والمخالفات وهذا

يُعد قصور في التشريع وندعو المشرع العراقي إلى تداركه بالسرعة الممكنة ، ونقترح تعديل نص المادة (٨٤/ثانياً) لتكون كالآتي : "يجوز تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بلائحة خطية تقدم الى محكمة التمييز مباشرة أو بواسطة المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم بالنسبة للمحكوم عليه ...." .

٢. إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري نص في المادة (٨٩) على تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير الدفاع ، بينما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) نص على أن الطلب يُقدم إلى الادعاء العام ، وأننا نرى أنه لا مبرر لتقديم الطلب إلى وزير الدفاع ، لذا فأننا نقترح على المشرع العراقي تعديل هذا النص ، والنص على تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى دائرة الادعاء العام العسكري ، إذ أن الادعاء العام هو الجهة التي يقع عليها واجب رقابة القضاء في أحكامه وقراراته .

٣. . ان المشرع العراقي كان غير موفقاً عند تنظيمه للأحكام الخاصة بتصحيح القرار التمييزي في المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري وذلك من جانبين ، الاول النص على اختصاص محكمة التمييز الاتحادية في النظر بتصحيح القرار التمييزي في الخطأ القانوني في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز العسكرية ، وهذا النص غير صحيح بنظرنا وذلك لكون أن القضاء الجنائي العسكري مستقل بأحكامه بدأً من التحقيق وانتهاءً بالتمييز فيما يتعلق بالجهات التي تتولى تطبيق اجراءاته فلا يجوز للقضاء الجنائي العادي التدخل بعمل القضاء الجنائي العسكري باي حال من الاحوال ، والجانب الثاني هو النص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري على اختصاص محكمة التمييز الاتحادية في النظر بتصحيح القرار التمييزي في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز لقوى الامن الداخلي وهو نص لم يسبق لأي مشرع ادراجه في تنظيمه لأي قانون ، اذ لا يجوز أن ينظم قانون الاحكام الخاصة بقانون اخر ، وأن المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي كل واحدة منهما لها قضاءها المستقل والمتكامل ولها محاكم تمييز ، وهذا التكامل والاستقلال يقتضي أن يكون تصحيح القرار التمييزي أمام محاكم التمييز التي أصدرت القرار ، وذلك أن القضاء العادي لم يتدخل بالإجراءات الخاصة بالقضاء الجنائي العسكري وقضاء قوى الامن الداخلي ، وبما أن المشرع أراد قضاء مستقل من بداية الإجراءات حتى نهايتها وأن كل الإجراءات مرت بجهات عسكرية ، فلا يوجد أي مسوغ للمشرع من جعل تصحيح القرار التمييزي الذي هو لا يحدث دائماً من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية ، فالمشرع هنا لم يستند على أي أساس فلسفي لإخراجه من نطاق القضاء الجنائي العسكري وحتى القضاء الجنائي لقوى الامن الداخلي .

المصادر

اولاً – الكتب القانونية :

١. د. أحمد خنجر الخزاعي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، ط١ ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠٢١ .

٢. د. براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ .

٣. د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٣ .

٤. أ. عبد الأمير العكيلي ، د. سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .

٥. كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي ، ط١، مكتبة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٩.

ثانياً – البحوث القانونية :

١. محمد ناصر الخوالدة ، معن عبد الرحيم ، إشكالية إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية العسكرية ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، جامعة الأردن ، الأردن ، المجلد(٤٣) ، العدد(١) ، ٢٠١٦.

ثالثاً – الاطاريح والرسائل الجامعية :

١. اسراء فاضل كاظم ، جريمة الهروب في القانون الجزائي العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ .

٢. أسماعيل صالح أسماعيل ، تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٨ .

٣. خيري بري ياسر ، عقوبة الطرد من الخدمة العسكرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٢٠ .

٤. عباس فاضل علي ، النظام القانوني لمحاكم قوى الأمن الداخلي في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠٢١ .

٥. عمار شكيب نشأت ، سلطة أمر الإحالة في التشريع الجزائي العسكري العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ، ٢٠٠١ .

٦. مرتضى عبد الرحيم حمدان ، ذاتية التنظيم الاجرائي في القوانين الجزائية الخاصة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ .

٧. وليد بدر نجم ، تمييز الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣.

رابعاً – القرارات القضائية :

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة العامة ، العدد ٢٠/الهيئة العامة/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٢٧ .
٢. قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة العامة ، الرقم (٤٠) في ٢٠٢١/١٠/٢٧ .
٣. قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الاولى ، الرقم (١١٤) في ٢٠٢٢/٢/٢٨ .
٤. قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الثانية ، الرقم (قرار تمييزي رقم /افراج شرطي/ ٤٠) في ٢٠٢٢/٣/١٣ .
٥. قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الاولى ، الرقم (٢٧٤) في ٢٠٢٢/٤/١٣ .
٦. قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الثانية ، الرقم (٦٥٤) في ٢٠٢٢/١١/٢٧ .
٧. قرار المحكمة العسكرية الرابعة ، العدد (١١/١٤/٧) في ٢٠٢٣/١/١٥ .
٨. قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الثانية ، الرقم (١١٠) في ٢٠٢٣/٢/١٤ .
٩. قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة العامة ، الرقم (٢٦) في ٢٠٢٣/٣/٢٠ .
١٠. قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة العامة ، الرقم (٢٨) في ٢٠٢٣/٣/٢٠ .
١١. قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة العامة ، الرقم (٢٠٢٢/٩٣) في ٢٠٢٣/٣/٢٠ .
١٢. قرار محكمة التمييز العسكرية ، الهيئة المتخصصة الثالثة ، الرقم ٢٠٢٢/٧٤ في ٢٠٢٣/٧/٢٣ .

خامساً – القوانين:

١. قانون العقوبات الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الرقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ .

Sources

First - legal books:

1. D. Ahmed Khanjar Al-Khuzai, Explanation of the Military Code of Criminal Procedure No. (22) of 2016 and its applications in the Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 as amended, 1st edition, Law and Judicial Library, Baghdad, 2021.

2. D. Baraa Munther Kamal Abdel Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2017.

3. D. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in the Code of Criminal Procedure, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2023.

4A. Abdul Amir Al-Ukaili, Dr. Salim Ibrahim Harba, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part 2, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015.

5. Karzan Subhi Nouri, Explanation of Iraqi Military Legislation, 1st edition, Yadkar Library, Sulaymaniyah, 2019.

Second - Legal Research:

1. Muhammad Nasser Al-Khawaldeh, Maan Abdel-Rahim, The Problem of Retrial in Military Criminal Cases, Journal of Sharia and Law Sciences, University of Jordan, Jordan, Volume (43), Issue (1), 2016.

Third: Theses and dissertations:

1. Israa Fadel Kazem, The crime of escape in Iraqi criminal law, Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2018.

2. Ismail Saleh Ismail, Organization of the Military Judiciary in Iraqi Law (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law and Politics, Saladin University, Erbil, 2008.

3. Khairy Berri Yasser, The penalty of expulsion from military service (a comparative study), Master's thesis, Alamein Institute for Graduate Studies, 2020.

4. Abbas Fadel Ali, The Legal System of the Internal Security Forces Courts in Iraq, Master's Thesis, College of Law, Tikrit University, 2021.

5. Ammar Shakib Nashaat, The Authority of the Referral Order in Iraqi Military Criminal Legislation, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2001.

6. Murtada Abdul Rahim Hamdan, procedural self-regulation in private penal laws (a comparative study), Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2023.

7. Walid Badr Najm, Discerning Judgments Issued by Military Courts in Iraqi Legislation, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1983.

Fourth - Judicial decisions:

1. Decision of the Federal Court of Cassation, General Assembly, Issue No. 20/General Assembly/2018 on 5/27/2018.

2. Decision of the Military Court of Cassation, General Authority, No. (40) on 10/27/2021.

3. Decision of the Military Court of Cassation, First Specialized Authority, No. (114) dated 2/28/2022.

4. Decision of the Military Court of Cassation, Second Specialized Authority, No. (Discrimination Decision No./Conditional Release/40) on 3/13/2022.

5. Decision of the Military Court of Cassation, First Specialized Authority, No. (274) dated 4/13/2022.

6. Decision of the Military Court of Cassation, Second Specialized Authority, No. (654) dated 11/27/2022.

7. Decision of the Fourth Military Court, No. (7/14/11) dated 1/15/2023.

8. Decision of the Military Court of Cassation, Second Specialized Authority, No. (110) dated 2/14/2023.

9. Decision of the Military Court of Cassation, General Authority, No. (26) dated 3/20/2023.

10. Decision of the Military Court of Cassation, General Authority, No. (28) on 3/20/2023.

11. Decision of the Military Court of Cassation, General Authority, No. (93/2022) dated 3/20/2023.

12. Decision of the Military Court of Cassation, Third Specialized Authority, No. 74/2022 dated 7/23/2023.

Fifth - Laws:

1. Penal Code No. (111) of 1969 (amended).

2. Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 (amended).

3. Military Criminal Procedure Law No. (22) of 2016.